شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

١٤

اللقاء المفتوح الأول

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

اللقاء المفتوح الأول [1] 1

- تغييب النصوص الشرعية عن السياسة 2

- تهيب العالم من الحديث في السياسة الشرعية 6

- المنكر الصادر من السلطان 8

- نصيحة الحاكم تحت ظل الحديث (أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) 11

- منع المصلح من الدخول على السلطان ومنع الاحتساب 12

- العلاج الشرعي للفقر الذى تشكوه الشعوب 13

- الإقطاع والتهرب من دفع زكاة الأراضي 16

- حدود الشريعة للعوام في إبداء الرأى 18

- حكم تهنئة صاحب ولاية الفاتيكان على منصبه 19

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=xijrD4Y4E7g

تغييب النصوص الشرعية عن السياسة

قد جعل الله تعالى شريعته بيّنة ظاهرة لأمة الإسلام وجعل ما جاء عن النبي ﷺ بيّن ظاهر يترجم ما جاء في كلام الله بسنته قولا وفعلا وتقريرا .

والصحابة من الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم يترجمون أفعال النبي ﷺ ومراده علي سبيل التفصيل ولهذا أوصى بهم النبي كما جاء (عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ")[٢] يعنى أنهم أقرب الموجودين من بعدي الذين يفهمون مرادي ويفهمون ما يصدر عني من قول فإذا كان مجملا بينوه وإذا كان عامًا خصصوه .

ونصوص الشريعة بينة والناس يتقلبون بمقدار الحاجة ، وقد ورد في زماننا هذا شيء من شغف الناس بالإطلاع على الحقوق الفردية ومباحث الحريات وغير ذلك فثمة ولع بالحقوق ، وهذا الانفتاح العظيم توارد عليه شيء من الإشكالات أن ثمة نصوص كثيرة جاءت توافق الفطرة الصحيحة ولكن بعض الناس يكون لديه شيء من الآراء ثم يفاجئ أن ثمة نصوص تؤيد هذا الرأى أو أنه أول ما وصل هذا الفكر له وصله عن طريق مفكر شرقي أو مفكر غربي ولم يسمعه من علماء الإسلام ثم وجد دليل يؤيد ذلك ، فقام بالتشكيك في علماء الإسلام .

والقصور في العلم الشرعي له جهتان :

الجهة الأولى : تقصير العلماء في بيان الحق الذى جاء الله تعالى به في كتابه وفي سنة النبي ﷺ وذلك بتأصيله وبيانه للناس من غير مجاملة أو محاباة .

الجهة الثانية : التقصير الذي يقع في الناس وذلك أن كثيرًا من الناس يظن أن غياب النص يقع بفعل فاعل بينما هو بتقصير منه من جهة النظر والتقصى.

٢) رواه أبو داود (4607) ، والترمذي (2676) ، وابن ماجه (42) .

وذلك أن نصوص الشريعة كثيرة فالنبي ﷺ مكث في مكة أكثر من عقد ثم نحو من عشر سنين في المدينة وهذه الأعوام جاء فيها من النصوص الشيء الكثير وهذه الأشياء لا يمكن أن توجد في ذهن كل شخص ، وإنما يقصدها الإنسان والعلماء يقرّبون ما يحتاج إليه الإنسان .

وهذه المستجدات المتسارعة فيما يتعلق بالأموال والسياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية والأسرية والحروب والجهاد وغير ذلك ، وجب على العلماء المسارعة بتأصيل هذه المسائل وربطها بالشريعة وتجديدها وتفويت الفرص على أهل الضلال والزيغ مما يكيد الإنسان بالتخلف والرجعية أو يصف العلماء بعدم الإنصاف ، فثمة تقصير من العلماء في هذا الباب وثمة تقصير من الناس طلبوا ذلك العلم مفاجئة على سبيل السرعة بحيث لا ترد مسألة إلا وقد وجدوا لها غطاء ، فثمة تقصير مشترك لهذا وجد عواز كبير جدًا فيما يتعلق بجانب السياسة ، الجهاد ، الولاية ، الحكم ، جانب الاقتصاد ، وكذلك الاجتماع وغيرذلك .

والشريعة جاءت مواكبة للفطرة ، فما من قول صحيح ينزع إليه العقل إلا وتجد له أصلا في الشريعة ، ولا يوجد نص في الشريعة صحيحٌ صريح إلا وتجد العقل الصحيح يؤيده ، وإذا لم يؤيده العقل فلنعلم أن في العقل شيء من الضلال والانحراف .

ولهذا الشريعة حاكمة على العقل ومقوّمة له أما العقل فلا يقوّم النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ .

والشريعة ظاهرة بينة بحاجة إلى تقارب بين الطالب والمعلم وبينها تداخل من جهة العموم والخصوص والخصوص قد يتباين فالاستثناء يرد في مسائل كثيرة قد يرد إلى الربع أو الثلث أو أكثر أو أقل وهذه التجزئة الدقيقة جدًا وتباينها يكتنفها كثير من الغموض ، ومن العامة من يقصر في طلبه ، فإذا كان لديه نهم في جانب معين من جانب الحقوق أو السياسة وقف على نص قرأه عند غير المسلمين فاتَّهم علماء الإسلام ولم يتهم نفسه بالقصور في البحث.

فكيف وقف في هذه المسألة عند أعداء الإسلام ثم لم يجدها في نصوص الإسلام ! فهو لم يبحث أصلًا ولم يمحص فهو شريك في جانب القصور .

والشريعة محكمة قد بيّنها الله تعالى وأحكمها ووضعها في مواضعها ولهذا يقول تعالى ﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾(هود : 1) أحكمها الله وفصلها جل وعلا بما يتناسب مع أحوال الناس والسبب في ذلك أن الله تعالى يعلم تقلب الأحوال وتغيرها من زمن إلى زمن فجاءت الشريعة متواكبة من جهة اكتمالها بحسب تقلب الناس وتغير الدول والأمم والشعوب.

والنصوص في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ملئيه فيما يخص السياسة الشرعية وكذلك في كلام الصحابة فيما يتعلق بمسائل التعامل مع الناس ، في السياسة والحكم والأموال ، العلاقات الخاصة بين الناس ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، النصيحة ، إصلاح الزوج والذرية ، التعامل مع الجيران ، التعامل مع الحاضر والبادي ، العلاقة بينهم حتى في البيع والشراء ، تلقي الجلب والسوم وغير ذلك .

جاءت نصوص كثيرة عن النبي ﷺ فيؤخذ منها الأدلة والقواعد التى تضبط حياة الناس وإن اختلفوا في شيء من جهة المعرفة والإدراك في هذا الأمر،فالنصوص موجودة ولكنها بحاجة إلى شيء من الاستنباط وهذا الاستنباط بحاجة إلى تنزيله في واقع المسلمين .

ونحن بحاجة إلى أقلام تستل النصوص الموجودة في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ حتى نقوم بالتحكيم في واقعنا لا أن نقوم بتحكيم أفكارنا أو أفكار غيرنا من الدخيل عليها وتنزيلها على الواقع ثم نفاجئ أنها قد تصادمت مع الشريعة وربما بعد توطينها وتشكيلها في المجتمعات نصطدم بنصوص فنعجز عن نزع ما وطناه من الباطل ، فنقوم بتطويع النص أو ربما نكبنا النص حتى نخرج بشيء من المخالفة الشرعية فنحارب النص بعدما كان الواجب علينا أن نتلقى منه ابتداءً .

ومحاولة إخراج حكم الله تعالى من الحكم الذى يتوجه الخطاب فيه إلى الاقتصاد والسياسة وغير ذلك هي أساليب يحاول بها أهل الباطل والزيغ أن يخرجوا بها من حكم الله جملةً ، ولهذا قوم شعيب لما أمرهم شعيب بترك التطفيف ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾(هود : 87) فقالوا ما علاقة الصلاة بأموالنا نتصرف فيها كيف نشاء ! .

والعلمانية هي من تقول أن مثل هذه القضايا لا علاقة لها للشريعة ، وصحيح أن الشريعة لا تبنى كل شيء من أمور الدنيا ولكنها تصفي الدخيل فيها وتوجه الإنسان به ولهذا ضبطت أمور الأموال ولكنها لم توضح كيف يبني الإنسان دارًا وإلى أي جهة يتسع ويضيق ، فهذه الأمور جعلها الله تعالى لعقل الإنسان .

والذى أوجد العقل في الإنسان هو الذى أنزل النقل على محمد ﷺ ليصلح أمر الدين والدنيا ، فلا يتجاوز العقل على الشريعة ، ولم تنفرد الشريعة بشيء من الأحكام التى لا يمكن أن تتوافق مع العقل .

وإذا وجد شيء من التعارض الظاهر فالخلل في العقول ، نتهم عقولنا القاصرة على استيعاب حكم الله تعالى ، وإذا كان حُكمًا صريحًا صحيحًا بيّنًا فيكون الرجوع لحكم الله في أمثال هذه القضايا مثل قضايا الاجتماع ، قضايا السياسة فهي من الواجبات القطعية .

والشريعة ما جاءت ببنيان هذه القضايا وتشييدها ولكن جاءت بتنقيتها من الشوائب التى ربما تضر الأمة وبيَّنت المفاسد والمخاطر التي قد تأتى عليها ولو بعد زمن بعيد .

تهيب العالم من الحديث في السياسة الشرعية

ثمة تقصير في التصنيف في أبواب السياسة الشرعية وإن وجدت مصنفات فهي مصنفات أفراد ولا تتداول تداولاً جيدًا في أوساط طلاب العلم والناس .

كذلك السياسي لا يفقه في السياسة الشرعية و ربما أيضًا الفقيه لا يفقه في السياسة الشرعية ; وذلك أن مُلك الدليل لا يعني أن الإنسان يملك التنزيل ، وكذلك أن الإنسان إذا كان بصيرًا في الواقع ويستطيع أن ينزّل ولم يملك الدليل فربما كان الدليل مكذوب ليس بصحيح أو ربما كان عامًا ثم يريد تخصيصه أو كان خاصًا ثم يريد تعميمه ، فلابد من المعرفتين فإذا عرف هاتين الجهتين فإنه يكون من أهل البصر والدراية .

وعليه فإن جانب السياسة الشرعية مهمل جدًا ، وكذلك لو وجدت فثمة كتابات موجودة لأئمة محققين في هذا الباب سواء متقدمين أو كذلك من كان من الجيل المتوسط في القرن الثامن والتاسع ، ثم من مصنفات الكتب المتأخرة جدًا ، فيوجد مصنفات ولكن يوجد قصور من جهة المتلقي وقصور أن تُدرّس لطلاب العلم لأهل السياسة والنظر .

فأصبح كثير من الناس يقتاتون على السياسة الغربية والنظريات الغربية التي تدرس السياسة أو النظم الحالية والقوانين مع وجود ذلك في الشريعة وكذلك في تصنيفات العلماء .

لهذا لدينا إعواز في التصنيف في السياسة الشرعية للأسف شديد وبحاجة فيه إلى التجديد وربما الرهبة الموجودة في نفوس بعض الناس من الخوض في السياسة سواء كانوا متعلمين أو كانوا عامة هو السبب .

فالخوف في هذه الأمة جعلهم يحجمون عن الكتابة ، وكذلك الجامعات من جهة التهيب عن بحث مسائل السياسة الشرعية فيظنون أن هذا ضرب من ضروب الفتن.

ومنع وصول السياسة الشرعية الحقيقية التى ينبغي أن تصل إلي الناس له ثلاث جهات : جهة تتعلق بالعالم وجهة تتعلق بالحاكم وجهة تتعلق بالعامة .

ومصنفات السياسة الشرعية موجودة منها ما كانت مناسبة للزمن السابق وانفكت عن زماننا ليس بإجمالها ولكن بكثيرمنها باعتبار المصطلحات التى يستعملها العلماء مما لا يستعملها الناس الآن ، فأصبح ثمة بون بين استعمال المتأخر أن يستوعبها عند المتقدم ; لهذا بحاجة لبعض المصنفات وربطها بالدليل وربطها بالتحليل المعاصر ، جوانب الحكم ، المال ، العلاقات الدولية وغير ذلك وتأصيلها تأصيلاً جيدًا من أهل العلم والدراية والخبرة لا ممن يفهم الواقع ولكن لا يفهم الدليل .

وقد بليت الدنيا في زماننا بأقوام أصحاب فكر ولكنهم ليسوا بأصحاب علم ، وأناس من أهل العلم لكنهم ليسوا بأصحاب معرفة في الواقع ، فيتكلم في أشياء هو أبعد ما يكون عنها .

وعليه فإن الأمة بحاجة إلى فهم الواقع وفهم الدليل الشرعي من جهة الصحة وضعفه ومن جهة عمومه وخصوصه ، فإن الإنسان إذا ملك هذه الآله فإنه يستطيع حينئذٍ التنزيل .

والإنسان لا يكون مفكرًا إلا وهو عالم لأن التفكر والتأمل يكون في المعلومات التى تكون لديه ولهذا الذى يصف نفسه أنه مفكر وليس لديه معلومات ، بماذا يفكر ويتأمل ويحلل ! فهو حينئذٍ يحلل شيء من الجهل .

ولهذا الإنسان العاقل إذا كان لديه معلومات ثم تفكر في هذه المعلومات أنتج وأبدع ، أما الإنسان إذا كان خاويًا ويريد أن يخرج من خوائه فكرًا فهذا الذى تبلى به الأمة فلا يملك دليل ولا يملك تعليل فيقع في التخبط .

فليس كل من استطاع أن يحمل القلم متعلم فإن القلم في زماننا أصبح كحال اللسان في أزمنة غابرة فالناس في زماننا يكتبون أكثر مما يتكلمون ، والعبرة لا بوجود القلم وإنما العبرة بوجود العلم والملكة لدى الإنسان .

المنكر الصادر من السلطان

المنكر الذى يصدر من السلطان على نوعين :

النوع الأول : منكر لازم خاص بالسلطان فينكر باتفاق العلماء والعقلاء بخاصته ولا يجوز كشف ستره ولا يبيّن أمره فهو من الأمور المحرمة بل إنّ كشف ستره أعظم من كشف ستر غيره وذلك من نزواته وشهواته التى يقع فيها فليس للإنسان أن يظهرها للناس فهذا من الستر فيحرم على الإنسان أن يبينها وأن يظهرها فهو من إشاعة الفاحشة والبغي .

النوع الثاني : المنكر المتعدي وتعدي المنكر متباين فمنه ماهو متعدي لمن هو قريب منه ومنه ما هو متعدي للناس كلهم ومنه ما يكون بين ذلك من جهة انتشاره فيحكمه أهل العلم .

لكن ثمة قاعدة أن الشريعة جاءت بحماية الناس من تغلغل المنكر وهو واجب لا يسقط بإطلاق ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ " ، قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِّ ؟ قَالَ : " للهِّ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ")[٣] لأئمة المسلمين وعامتهم يعنى ثمة نصيحة تتوجه لأئمة المسلمين وثمة نصيحة تتوجه لعامة الناس .

بالنسبة للأئمة لها جهات منها ما يتعلق بالنوع الأول وهي النصيحة الذاتية التى تكون بين المصلح والناصح والمحتسب يتوجه بنصيحته للحاكم منفردًا بالذنب اللازم له وبالذنب المتعدي إلى غيره، وأما بالنسبة لمنكره المتعدى للناس كأن يقوم بإقرار شيء من المنكرات العامة أو يبدر منه فعل ظهر من الناس التأسي به أو قالوا أنه من التشريع ، فثمة جهتين :

الجهة الأولى : هي ما يتعلق بحماية الناس أن يتغلغل إليهم الباطل فنقوم بإنكار المنكر الذى بدر من الحاكم للناس ، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين وذلك ببيان المنكر وبيان أدلته وبطلان ذلك المنكر وبيان الخطأ الذى وقع فيه ذلك الحاكم .

---

٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان (بدون تكرار) ، سنن أبي داود كتاب الأدب ، الترمذي : كتاب البر والصلة ، النسائي : كتاب البيعة

الجهة الثانية : عدم شرطية ربط المنكر بالحاكم ، كأن يقول للناس في كل منكر يبدر من الحاكم : فعل الحاكم منكر كذا وكذا علانية وهذا منكر ويجب علينا تجنبه!.

فثمة دواخل نفسية في هذا الباب ينبغي أن لا يلتفت لمطامع النفس أو ربما أيضا اصطناع القوة والشجاعة وغير ذلك على حساب المصلحة العامة فينظر إلى المصلحة الشرعية ، إذا كان نشر ذلك الباطل قد تمكن تمكنًا قويا بحيث ظن الناس أن هذا الفعل هو تشريع فلابد أن ينكره ولو ربطه بالحاكم فيقول إنما فعل الحاكم في يوم كذا وكذا من تشريع الخمر أوتشريع الزنا أو أى شيء من تشريع المحرم أن هذا من الأمور الباطلة المخالفة لشرع الله تعالى .

أما إذا كان ثمة انفكاك بين تشريع المنكر وبين فعل الحاكم والناس يدركون ولو لم يربطوا فإن الأولى أن ينكر المنكر وألا ينسبه لفاعله حتى لا تأخذ الحاكم العزة بالإثم فيقوم بالبقاء عليه أو ربما تشريعه وذلك باستجلاب فتوى تؤيده على باطل قد فلت منه ولو لم يُنسب إليه ويربط به لما تعصب له .

وعليه فإن السياسة الشرعية يحكمها عالم صاحب دراية يتقي الله تعالى وأن يكون صاحب حكمة بالنظر الى المآلات فلا يظلم الأمة بإنكاره فيأخذ الحكمة والدراية .

وكثير من الناس يرون أن المنكر إذا كان صدر من الحاكم فإنكاره للناس يكون بينه وبين الحاكم وهذا من الأمور الخاطئة ، فالشريعة لم تغلق هذا الباب ، نعم شجعت على بيان الحق بين يدى الحاكم وأيدته ولكنها لم تعطل الأمر الآخر بإنكار المنكر العام الذى يُظهِر تبديل في الأمة ولو احتاج العالم في ذلك ربط الحاكم بمنكره إذا كان ذلك من أمور الإصلاح .

وبعض الناس يدمج بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى للحاكم به علاقة مباشرة أوغير مباشرة وبين الخروج عليه والفتنة وهذا من الأمور القاصرة وهؤلاء على نوعين : إما أصحاب فسق وفجور أو أصحاب رأى خاطئ يسموهم العلماء المرجئة كما سماهم جماعة من العلماء كابن تيمية وابن مفلح في كتابه الآداب الفقهية .

وإذا صدق الإنسان مع الله تعالى وأخلص في نفسه صدق الإصلاح للمنكر من غير تشفي فلا عبرة بأن هذا فتنة ، كذلك ينبغي أن لا يفهم السلطان أو الحاكم أو المسئول أن مثل هذا الأمر لا يجوز لأحد أن يتكلم في أمر قد صدر منه على الإطلاق إلا في خاصته فهذا من الأمور الخاطئة وربما شجّع الحاكم على فعل المنكرات وأن كل من أنكر عليه ببيانه للناس أنه من الخارجين عليه ، فحينئذٍ يقوم بالبغي والظلم ويكون في ذلك زريعة لسوء الظن ووجود فجوة بين المصلحين والمسئولين بينما هم رحماء يصلح بعضهم بعضا مما فسد من أمر الأمة .

ومن تأمل النصوص الشرعية وجمع بينها في المرفوعات ونظر في أفعال الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في هذا الباب لوجد أن هذه قضية بينة .

ولهذا قد بين حذيفة بن اليمان كما روى البزار من حديث المنذر من حديث زيد بن وهب لما جاء إليه رجل فقال ألا تنكر على الأمير قال (إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَحَسَنٌ ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشْهِرَ السِّلاحَ عَلَى أَمِيرِكَ) [٤] يعنى الفصل بين مسألة الأمر والدعوة إلى الخروج على الحاكم ثمة فرق بين هذا وذاك إلا أن بعض الناس يرى أن إنكار المنكر يكون زريعة للخروج على الحاكم .

فينبغي أن يُبَيَّن أن الخروج على الحاكم المسلم مُحَرَّم وأما إنكار المنكر عند الحاجة إليه فإن هذا من الأمور الواجبة المتحتمة .

وهناك ثمة أناس يتسورون على مسألة الأمر والنهي والإصلاح في مسائل المنكرات العامة بأن يجعلوها زريعة للخروج وثمة أناس يجعلون الخروج زريعة لوأد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لو كان من الأمور العامة ، والإنسان في ذلك ينصف بالهدى المتبع من الكتاب والسنة وكذلك بالعقل الراجح الذى لا شوب للهوى فيه .

٤) أخرجه البزار في مسنده (2815)، قال البزار : ولا نعلم روى هذا الحديث عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن حذيفة إلا حبيب بن خالد .

نصيحة الحاكم تحت ظل الحديث (أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)

جاء عند ابن ماجه من حديث أبي أمامة وكذلك جاء عند الإمام أحمد وغيره (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) [٥] وهذا من النبي ﷺ تأكيدًا للنصيحة المباشرة التي تكون بين المصلح والحاكم .

فالمنكر إذا صدر من شخص يعمم منكره على الأمة في دولة مترامية الأطراف فيكون منبعًا للفساد فإنكاره إغلاق لهذا المنبع وذلك شيء من الترهيب ، فربما يحجم عن ذلك ، بخلاف إنكار منكر عند أفراد مترامين في بلد مترامية يعيش فيه ملايين ربما يقوم بإنكاره في المساجد أو في حياض العلم أو في الدور والمنازل أو ربما في وسائل إعلامية يسيرة جدًا بينما منبع الشر مستمر على سبيل الدوام في ليل أو نهار وينشر ويقتنع به المسئول أو الوالي أو غير ذلك ، لهذا النصيحة أمرها في ذلك عظيم وهذا قال النبي ﷺ (أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) وهذا لا يلغي جهاد الكلمة الأخرى فهو تفضيل لا إلغاء لغيرها من طرق الإصلاح باعتبار أنه يصلح ما فسد من أمر الناس فيبين المنكرات للناس من جهة السفور والربا والأموال وظلمهم في أنفسهم وذويهم وفي معايشهم وحرياتهم فيما لا يخالف حكم الله تعالى من الكتاب والسنة .

وكلمة الحق عند السلطان الجائر تدعوه إلى الثأر لنفسه والانتقام وقد جاء (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ ، تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ") [٦] يعني أن الشيطان يستولي على السلطان في حال غضبه ، فربما يقوم بالبغي والظلم وربما القتل وربما إلحاق أذية أو غير ذلك من سلب حق من حقوقهم ، ولهذا كانت هذه مرتبة كلمة الحق عنده عظيمة لأنه ضحى بنفسه وماله في إصلاح الامة ويرجع في ذلك إلى ذات المنكر وقوته وأثره في الناس .

---

٥) رواه أبو داود (4344) ، والترمذي (2 / 26) ، وابن ماجه (4011).
٦) رواه أحمد (4 / 226) .

منع المصلح من الدخول على السلطان ومنع الاحتساب

ينبغي أن يتعاهد السلطان بالنصيحة ويجب أن يستمع للناصحين وهو من الواجبات المتحتمات عليه ، لأنه لا يصل ولا يعرف أحوال الناس إلا بورود الناس إليه والناصحين والمصلحين ولو خالفوه .

فيجب من جهة العالم والناصح أن يبادر ببذل النصيحة وإن أغلقت الأبواب يرجع ويحاول ولا ينقطع باعتبار أن التكليف دائم ولا يقدم حظوظ النفس وأن يكون صادقًا مخلصًا لله تعالى في نفع أمته ودفع الشر .

وبالنسبة لمنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمصلح أو تقييد الإصلاح والاحتساب عن الناس وتقييده بفئة معينة ، لا شك أن هذا من الجهل ولا وجود له في الشريعة ، فالشريعة قد جاءت بتقيده وقيام الحجة حال قيامه ، ولهذا جاء عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – قال سمعت رسول ﷺ يقول (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) [٧] فقيده بالرؤية وجعل كل من رأى منكر وأدرك أنه منكر وعرف وسائل الإنكار ومراتبه فإنه يقوم عليه ، فهذا من التكاليف التى تكون في الإنسان وهي من الشرائع العامة التى أوجبها الله تعالى على الأفراد إذا قامت أسبابها .

وبالنسبة لتكليف فئة معينة من الأمة تقوم بالاحتساب فقدجاء عن الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم أنهم كلفوا أناس في جانب الإصلاح وجانب التربص في أحوال الناس بمعرفة الأخطاء ، وليس المراد تحجيم دائرة الإصلاح فالمراد هو عكس ذلك حتى لا يتواكل الناس أى لا يتكل كلٌّ على غيره ويتفشى في ذلك الفساد .

---

٧) رواه مسلم (49) كتاب الإيمان،وأبوداود(1140)كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد ، والترمذي(2172)كتاب الفتن ، والنسائي (5008) كتاب الإيمان ، وابن ماجه (4013) كتاب الفتن .

يقول الله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّـةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران : 104) فجعل الأمر للأمة على سبيل فرد الأعيان فيتكلف ويتوجه إليهم عينًا وأما غيرهم فإنه يكون عليهم من فروض الكفاية.

وتقييد الاحتساب أو الإصلاح بأن لا يتكلم المصلح إلا بإذن لا شك منتقد من جهة النقل ومنتقد من جهة العقل .

والأمم السابقة الذين واجهوا أنبياء الله تعالى بالباطل والشر ما واجهوهم إلا لأنهم يرون أن هؤلاء تكلموا بحق لم يؤذن لهم به ولهذا قوم فرعون والذين اتبعوا موسى لما تكلموا بشيء يخالف فرعون فقال فرعون﴿ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ (الشعراء : 49) فأراد من ذلك الإذن.

وثمة أشياء يُرجع فيها للسلطان للإذن كمصالح الدنيا ولكن حكم الله وإقامته في الناس فيرجع إلى حكم الله ، ولهذا يجب علينا أن نستشعر أن ثمة حاكم فوق كل حاكم وثمة ولي فوق كل ولي وثمة آمر فوق كل آمر وهو الله تعالى فهو المشرع وليس لأحدٍ أن يرجع إلا لحكم الله وحكم رسول الله ﷺ ومن قيّد الإصلاح بإذن فهو أحوج الناس إلى النصيحة بالعلم والحكمة وهو لا شك على الباطل الذي ينبغي أن يُتاب ويرجع عنه .

العلاج الشرعي للفقر الذى تشكوه الشعوب

الشريعة جاءت بالموازنة المالية في الأمة منها ما يتعلق بالإرادة المالية التى تكون إلى بيت المال ومنها بالنسبة للإرادة المالية التى تكون للأفراد ، ثمة مخازن للمال منها مخازن عامة وهي تسمى ببيت المال وثمة مخازن خاصة وهي كمتاجر الناس وحوانيتهم ودورهم أو ما يسمى في الزمن المتأخر حسابات بنكية ومستودعاتهم ومتاجرهم التى يبيعون ويشترون فيها، ما يتعلق ببيت المال وانتفاع الناس فيه وقسمته وما يتعلق بأمور الفيء والغنائم ، وما يتعلق في حال ضبط أمر الفقراء وحاجتهم .

ولقد ضبطت الشريعة كل هذه الأمور الخاصة بالفقر والفقراء من جهتين :

الجهة الأولى : جهة أداء حق الله تعالى بالنسبة للأغنياء بأن يبذلوا الزكاة للفقراء حتى تصح المعادلة وهو نوع من إعطاء الحق الواجب على الإنسان في ماله حتى يصل للفقراء ، وكما جاء في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه قال **(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)** [٨] فلم يقل النبي ﷺ تأتي بالزكاة إلينا في المدينة وإنما قال تؤخذ من أغنيائهم وترد لفقرائهم ، فأموال أغنياء البلد ترجع إلى فقراء نفس البلد التي هم فيها لحكمة متعددة منها أن لله سنة كونية وذلك أن ثروات البلد لابد أن تكون كافية للناس في هذا البلد وهو من عدل الله ، فإذا وجد فقر فليُعلم أنه ثمة غني استأثر بماله امتنع من الزكاة ولهذا الرقابة الذاتية لابد من إحيائها وهي في ذلك جهة الأغنياء تخويفهم بالله عز وجل وبيان هذا الأمر للزكاة ووجوب إخراجها للفقراء فلو أن الأغنياء أخرجوا الزكاة الواجبة عليهم في أموالهم وقام ولي الأمر بتتبع رؤوس الأموال وإخراجها كما أمر الله تعالى سواء كان ذلك طوعًا أو كرهًا وقسمته على الفقراء بالعدل ما وجد في الأمة فقير .

وعليه إذا وُجد الفقير ولم يجد طعام يطعمه ولا كساء يلبسه ولا مسكن يؤويه، فليُعلم أن ثمة أحد قد استأثر بحقه كغني استأثر بحقه فلم يعطه حقه فإنه إذا حال على مال الغني الحول فليس المال بحقه وإنما هو دخيل في ماله ، ولهذا جاء في الخبر عن النبي ﷺ قال **(ما خالطت الصدقة – أو قال : الزكاة – مالاً ؛ إلا أفسدته)** [٩] يعني أن الغني إذا حال الحول على ماله فثمة نسبة لابد من إخراجها وتبقى في ماله ملكًا للفقراء والمساكين فإن نمت فهي تنمو للفقراء ولو بعد حين .

---

٨) رواه البخاري المغازي (4347) ، مسلم الإيمان (19) ، الترمذي الزكاة (625) ، النسائي الزكاة (2435) ، أبو داود الزكاة (1584) ، ابن ماجه الزكاة (1783) ، مسند أحمد (233/1) ، سنن الدارمي الزكاة (1614) .

٩) أخرجه البزار (ص 94 - زوائده) عن عثمان بن عبدالرحمن الجمحي .

الجهة الثانية : ما يتعلق ببيت المال ، وموارد بيت المال منها ما يتعلق بالخراج وما يتعلق بخراج الأرض من جهة الثروات ، المعادن ، الزراعة العامة لصالح المسلمين ، أيضا المزارعة في أراضي المسلمين ومؤاجرتها التى ترجع إلى بيت المال فإنه يجب في ذلك إعطاء الفقراء والمساكين والمحتاجين والناس في ذلك أحوال منهم من هم قادرون على الكسب ولكنهم لم يجدوا عملاً فهم ممن يسموا بالعاطلين وقد كفلت الشريعة حقوقهم ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(الذاريات : 19) قد جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى قالت المحروم هو المحارب الذى لا يكاد يتيسر له مكسبه .

فمن لديه قوة ولكنه لم يجد عملا ، فحينئذٍ يعطى من بيت مال المسلمين كفايةً له سواء كان رجل أو امرأة .

وعليه فإن كفاية أمورالمال والسياسة المالية والفقر والعطالة قد ضبطها الشرع ولو أُقيم شرع الله حق قيام ما وجد في بلد من بلدان المسلمين فقير .

ويُسأل عن هذا الفقر الناس عامة أفراد وجماعات منهم :

المسئولين والعلماء وذلك بتوجيه الخطاب إلى الأغنياء بأن يتقوا الله تعالى وبيان حدود الله فربما يكون من الناس من هو غني جاهل لا يعلم أنه تجب عليه الزكاة ، ومن الناس من يكون لديه ماشية لا يعلم فيها زكاة أو نوع من الزروع فلا يدرك هذا الأمر، أو لديه تجارة لا يخطر في باله أن عليه زكاةً فيها ، فهم بحاجة إلى بيان ذلك من قبل العلماء .

كذلك **الأغنياء** يتحملون باعتبار أن المكلف يجب عليه أن يعلم الحق الذى أوجبه الله تعالى عليه والأصل في الإنسان أنه لا يتلبس بشيء إلا وقد تفقه فيه وقد جاء عند الترمذي من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قال (لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ) [10] فالأصل في الإنسان أن لا يبيع ولا يشتري إلا فقه في أمور البيع ، فإذا كان لديه تجارة يتاجر في البهائم

[10]) رواه الترمذي (487) .

يعرف الزكاة التى تجب عليه ، يتاجر في الأسماك يتاجر في الذهب والفضة يعرف المقادير التى تجب عليه حتى لا يفرط لأنه مكلف .

كذلك السلطان من جهة جباية الزكاة من الأغنياء وأن لا يستثني من ذلك أحد لا وجهاء ولا نفسه لإخراج الزكاة للناس .

والله سبحانه وتعالى جعل في تركيبة الناس في بلدانهم ما يكفي أحوالهم لو احتاجوا في ذلك ، ولهذا المسئولية إنما هي موسعة على أفراد وعلى عامة وعلى علماء وعلى الحكام برعاية الأموال والنظر إليها كما قسمها الله تعالى ففي ذلك كفاية وغنية بإذن الله .

الإقطاع والتهرب من دفع زكاة الأراضي

الإقطاع هو الذى يقطع به الحاكم والحاكم موكول في ذلك مؤتمن على الثروات والأراضي ، والإقطاع الشرعي هو أن يعطى الإنسان بمقدار الحاجة وقد جاء عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة كما جاء عن عمر بن الخطاب وغيره ، فيعطى الإنسان بمقدار ما ينفعه في ذلك ويحتاج إليه ولهذا كان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى إذا وجد الإنسان أخذ شيء أكثر من حاجته ولا يستطيع أن يقوم فيه بنفسه فإنه يقوم بإرجاعه إليه.

وقد جاء عند الطبراني وغيره كما رواه ابن عساكر من حديث (مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: اسْتَقْطَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْضًا بِالشَّامِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ، فَأَعْطَانِيهَا فَفَتَحَهَا عُمَرُ فِي زَمَانِهِ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي أَرْضًا، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُلُثَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، وَثُلُثًا لِعِمَارَتِهَا، وَثُلُثًا لَنَا»)[11] وذلك لأنها أكبر من حاجته .

وكذلك في إقطاع بلال بن الحارث كما جاء في الحديث (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً "، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: يَا بِلَالُ، إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا طَوِيلَةً

[11]) المعجم الكبير للطبراني(58/2).

عَرِيضَةً، فَقَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ شَيْئًا سُئِلَهُ، وَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ قَالَ: أَجَلْ قَالَ: فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَاللهِ، شَيْءٌ أَعْطَانِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ. فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ "[١٢] باعتبار أنه لا يحتاج مثل هذه المساحة .

والإقطاع الذى يضر بأمة الإسلام لا يجوز ، كأن يُمنح الإنسان شيء ينتفع به فردٌ ويتضرر به العامة ، وجاء ذلك عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى المنع بذلك كما جاء (عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله ، فاتى عمر فقال : إن في البصرة أرضا ليست من أرض الخراج ، و لا تضر بأحد من المسلمين ، فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، و ليست من أرض الخراج فاقطعها إياه ، فاقطعها إياه)[١٣] وهذا من عمربن الخطاب عليه رضوان الله تعالى إشارة إلى أنه لا يتضرر بها أحد من المسلمين ، فكيف بالإقطاعات التى يتضرر منها العامة فضلا عن الأمة كلها .

ولهذا الإقطاعات بحسب حاجة الإنسان في ذاته إذا كان ينتفع فيها ويقوم بإحيائها وأما إذا كان يدِّعى إحيائها ثم لا يحييها فترجع لبيت المال ولهذا جاء(عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب أنّ عمر جعل التحجيرثلاث سنين، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقُّ بها)[١٤] لأن المقصود في ذلك هو أن ينتفع وينفع الأمة باستثمارها من جهة الزراعة وغير ذلك .

ومثل هذه الأراضي ليست لكسب الثروات وإذا لم يتمكن من إحيائها فإنها ترجع إلزامًا لبيت المسلمين وهذا حكم قطعي في شريعة الله تعالى ولهذا الأراضي الشاسعة لا يجوز بيعها ولا تسويقها

١٢) الخراج ليحيى بن آدم (ص263).
١٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص 256)، وعنه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال (624/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (472/6) - الخراج (ص 78- 79).
١٤) الخراج (ص 91) ، وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (644/2) من طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن عمر فذكر نحوه .

فوق حاجة الإنسان إذا كانت إقطاعًا بخلاف الأراضي التي يملكها الإنسان ولو كانت شاسعة بماله فهذا يكون من ملكه لا في أحكام الإقطاع فأحكام الإقطاع لا تتعلق في هذا الأمر.

وأما ما يتعلق في جانب الزكاة إذا كان لدى الإنسان مال أرض شاسعة فيجب عليه الزكاة إذا كانت الأرض تجارية بمعنى عرضها للتجارة حالاً أو أوجدها لأجل التجارة وإنما يريد بذلك تجارة سواء عاجلة أو آجلة يتربص بها فإنه يجب عليه أن يزكيها على قول بعض العلماء ولو لم يعرضها إذا كان أصل الشراء المقصود به هو البيع بأن يريد من ذلك شيئًا من الإدخار ولو لم نقل بهذا لكان كثير من أصحاب المليارات يقوم بشراء أرض حتى يهرب من الزكاة لعشر سنوات أوعشرين سنة ، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد .

حدود الشريعة للعوام في إبداء الرأى

ثمة أمرين في إبداء الرأى للعوام :

الأمر الأول : ما يتعلق برأي الإنسان في ذاته بقضية تتعلق بطرفه فله أن يبدي رأيه وله الحق في ذلك .

الأمر الثاني : إذا كانت القضية من قضايا الأمة العامة فإذا كان الإنسان عالمًا بها وعالمًا بالمصالح المرجوة فيها والمفاسد المدفوع عنها فإنه لا حرج عليه أن يبدي رأيه في ذلك إذ لم يكن في ذلك مفسدة تطرأ على شيء من التشويش على قضية من القضايا الكبرى ، باعتبار أن الإنسان إذا تدخل في كل قضية من قضايا الأمة وأبدى رأيه ولو لم يُطلب منه رأى وليس له صلة فيه مباشرة فإنه يجعل قضايا الأمة في شيء من الأخذ والرد والجلبة مما لا يغنيها ، والأمر لا يصدر عنه .

وفي مثل هذا يرجع الرأى إلى أهل العلم والدراية والمعرفة والخبرة كذلك أيضًا أهل السياسة فينظرون في حكم الله تعالى ودرايتهم العلمية فيصدرون عن ذلك .

وعليه يكون للعامة من الناس حدود في إبداء الرأى تختلف المسالة من جهة أثرها وعمومها ودراية الإصلاح فيها ومنافذ البيان كذلك يبين الإنسان الطريق بالإصلاح لا بالهوى والتشويش .

حكم تهنئة صاحب ولاية الفاتيكان على منصبه

بالنسبة لأمثال هذه الولايات التى تسمى ولايات دينية وهى ليست ولايات إسلامية ، و لقد نسخ الإسلام كل ما سبق سواء كان مما شابه حق أو على باطل كاليهودية والنصرانية أو من الشرائع التي بدلت بالكامل أو كانت باطلا محض كالوثنيات والإلحاد ;لهذا لا يجوز أن يهنئ أحد بولاية دينية غير ولاية الإسلام بل أن حتى الولايات في الإسلام تكليفية وأمانات وليست شيء للتهنئة فيُدعى له بالإعانة والتسديد ، فكيف يُهنئ من تولى ولاية تدعو إلى آلهة ثلاث وأن لله ابن وولد ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلا كَذِبًا ﴾(الكهف :5) .

وأقل أحوال هذه التهنئة أنها كبيرة من الكبائر وقد تفضى بالإنسان إلى الكفر إذا استحضر في تهنئته أنها تهنئة لعقيدة ودين ، ويجب أن يُتاب منه .

والصلة بين المسلمين وغيرهم صلة سياسية واجتماعية ، ومصالح بيع شراء وحلف وغير ذلك لها حدود وضوابط ، أما التهنئة فيما يتعلق بشيء يناقض حكم الله تعالى فهذا لا يجوز .

أما الولايات الدنيوية التى تكون من المشركين كرؤساء البلدان ونحو ذلك فهذا محلها مبحث آخر غير هذا ; لأن ذاك باطل محض وهذا يشوبه شيء من الباطل وشيء من المصالح التى ربما تجعل المسلمون يتخاطبون مع فردٍ بعينه كرئيس الدولة فيُفهم الخطاب مع تلك الأمة ويتوجه إليه من جهة العهد والأمانة ومعرفة ما يكون بينهم من مصالح .